مصرف العطاء الاسلامي
Alataa Islamic Bank

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

✓ **تم أعداد الدليل من قبل قسم أدارة المخاطر**

## قائمة المحتويات

المقدمة..... 3

الغرض ..... 3

النطاق. ..... 3

تعريفات..... 3

الأهداف العامة لسياسة التبليغ عن المخالفات ..... 6

السياسة العامة للتبليغ عن المخالفات. ..... 7

الحالات المشتبه بها التي يتعين الإبلاغ عنها ..... 9

اجراءات حماية المبلغين عن المخالفات ..... 10

## المقدمة

مصرف العطاء الأسلامي للاستثمار والتمويل مؤسسة قائمة على قيم راسخة، هي ما يهتدي به المصرف في كل ما يقوم به مع الحرص على الثقة والنزاهة، الإحترام المتبادل يلتزم المصرف بتوفير بيئة عمل مبنية على الإنفتاح والتواصل ويعمل المصرف على توفير وتكريس ذلك كقاعدة .

تهدف هذه السياسة إلى توفير إرشادات واضحة للموظفين وأصحاب المصلحة حول كيفية الإبلاغ عن المخالفات في مثل هذه الأمور لضمان حلها الفوري وبشكل مناسب .ومن خلال ذلك، فإنه يسهل تحديد وحل المسائل التي قد تؤثر بشكل سلبي على عمليات تمكين أو أدائها أو التزامها بالقوانين واللوائح المعمول بها مع تحديد الواجبات والمسؤوليات كي لا يتعرض المصرف لاحتمال مواجهة خسائر مالية و/أو معنوية.

## الغرض

الغرض من هذا المستند هو تحديد السياسات العامة التي يتبعها مصرف العطاء الأسلامي للاستثمار والتمويل في مجال سياسة التبليغ عن المخالفات

## النطاق

تعتبر المبادئ الواردة في هذه السياسة ملزمة لكافة الجهات في المصرف.

## التعريفات

### المبلغ

هو الموظف الذي يبلِّغ بحسن نية، سواء من خلال بلاغ سري او بلاغ من مجهول عن احتيال او عن سلوك غير مقبول، أو مخالفات محتملة، أو امور غير أخلاقية في المصرف، وقد يمتد ذلك إلى أصحاب العلاقة مع المصرف والجهات التي ترتبط بعلاقات عمل معه، وتختلف حالة التبليغ كما وصفت أعلاه عن الحالات العادية عندما يقوم الموظف بتقديم شكوى أو عرض مشاكل تختص بالعمل في إطار لا يتسم بالسرية.

## الاحتيال

الإفساد المتعمد من قبل العاملين في المؤسسة أو من خارجها ( العملاء) ، لبيانات مالية أو سجلات اخرى بهدف التسترعلى عمليات اختلاس للأصول أو غير ذلك بغرض تحقيق منافع شخصية.

## السلوك الغير مقبول

- التسبب في خسارة مالية أو غير مالية للمصرف مثل المساس بسمعة المصرف .
- التسبب في مخاطر مادية أو معنوية .
- التصرفات التي قد تتعارض مع مصالح المصرف .
- السلوك الفاسد أو السلوك الإحتيالي .
- مخالفة سياسات المصرف أو مخالفة مواد ميثاق السلوك المهني للمصرف .
- مخالفة قوانين و/أو تعليمات صادرة عن جهات رقابية، أو مخالفة التعليمات المنظمة للعمل با لمصرف.
- التمييز بين الموظفين أو مضايقتهم أو إيذائهم و أي انتهاكات مماثلة.
- الممارسات غير الآمنة في مواقع العمل .

## قضايا غير الأخلاقية

الأفعال أو الممارسات المتعمدة أو غير المتعمدة التي تتعارض مع الأخلاق أو تسبب الضرر بالسمعة أو تفتقر للعدالة أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة أو السلوك المهني و الاجتماعي.

## الفساد

تقديم حوافز أومكافأت إلى أشخاص أو عرضها لهم أو طلبها منهم أو قبولها منهم بغرض التأثيرفي تصرفاتهم وأقوالهم أو أفعالهم.

## الخط الساخن

من الممكن تخصيص خط مجاني لتلقي البلاغات بخصوص حالات التبليغ عن المخالفات او حالات الاشتباه.

## المخالفات

الممارسات الخاطئة و التي تشمل الانتهاكات الجنائية أو المالية أو خرق أي من الالتزامات القانونية أو التنظيمية أو أي من الأفعال التي تشكل تهديداً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

## التزوير

الممارسات الغير أخلاقة أو غير نظامية أو غير قانونية تتسم بعدم الأمانة و النية المتعمدة لإخفاء الحقيقة سواء بالكلام أو الأفعال أو التزوير، مما يتسبب بخسارة مالية أو غير مالية لدائرة الاقتصاد والسياحة بدبي.

## النزاهة

معاملة الجميع بإنصاف و دون تمييز أو تحيز و التصرف بمهنية و موضوعية في إدارة الشؤون العامة و العلاقات مع الآخرين.

## الأهداف العامة لسياسة التبليغ عن المخالفات

**اولاً**

التأكيد على قيم مصرف العطاء الاسلامي للاستثمار والتمويل والمحافظة على هوية المصرف وسمعته كمؤسسة مصرفية رائدة، وتعكس السياسة اسلوب المصرف في اداء أعماله بناء على القيم المشار إليها، مع الإلتزام بكافة القوانين والتعليمات واجبة الإتباع .

**ثانياً**

تشجيع الموظفين في كافة مواقعهم على التبليغ عن أية حالات أحتيال أوعن سلوك غير مقبول ،أومخالفات محتملة ،أو أمور غير أخلاقية في المصرف وصلت إلى علمهم أو أطلعوا عليها بطريقة أوبأخرى .

**ثالثاً**

توفير وسيلة آمنة وسرية للمبلغين شريطة توفر حسن النية لديهم ، لتبديد مخاوفهم وما يخشونه،وبث الطمأنينة في نفوسهم بأنه سيتم توفير حماية كاملة لهم من أية ردود فعل أو تصرفات مثلا للمضايقة، التأثيرعلى درجاتهم الوظيفية أو تدرجهم الوظيفي، أو تعرضهم لإجراء تأديبي أوأنتقامي، أو للأذى أو لأية ردود فعل على قيامهم بالتبليغ .

**رابعاً**

تجنيب المصرف عدد من المخاطر من ضمنها :المخاطر القانونية، مخاطر السمعة، مخاطر فقدان/ضياع /اساءة استخدام الأصول، في حالة عدم التبليغ عن المخالفات العناية الواجبة، ومايتضمنه ذلك من ضرورة متابعة كافة الحالات وعدم إهمال أي منها والتحقق منها جميعا بشكل كامل .

**خامساً**

عدم التعارض مع سياسات المصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومع ميثاق السلوك المهني للمصرف.

**سادساً**

محاسبة المبلـغ حسب سياسات المصرف في الحالات التي يثبت فيها زيف الشكوى أو كذب الإدعاءات وعدم وجود أساس لها.

# السياسة العامة للتبليغ عن المخالفات

**اولاً**

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي المصرف كافة (الإدارات والفروع) ويمكن أن تستمر عمليات التبليغ واجراءات الحماية حتى بعد ترك العمل،كما يمكن لزبائن المصرف أو غيرهم التبليغ عبر استخدام القنوات المتاحة للإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة .

**ثانياً**

يمكن الإفصاح عن هوية المبلغ في الحالات التي تستلزم أجراء تحقيق من السلطات الحكومية على ان يقتصر كشف الهوية لمن تقتضي إجرءات التحقيق اطلاعهم على ذلك نتيجة مشاركتهم في التحقيق.

**ثالثاً**

الالتزام بالسرية الكاملة سواء في تداول المعلومات المقدمة او هوية المبلغ ويبقى مضمون التبليغ عن المخالفة طي الكتمان طالما كان التحقيق مستمرا لتجنب المساس بسير التحقيق ، ويتم وضع ضوابط محددة تضمن سرية التداول والنشر.

**رابعاً**

في حين يتوقع من المبلـغين ابقاء الموضوعات المتعلقة بالتبليغ داخل المصرف، إلا أنه في بعض الحالات، لا يمكن الوقوف حائل أمامهم للتبليغ لجهات خارجية شريطة توفر حسن النية وانتفاء وجود مصالح شخصية .

**خامساً**

يوفر المصرف مجموعة من قنوات التبليغ عن المخالفات، من ضمنها الرجوع إلى المدير المباشر، أو إلى مدير الموارد البشرية أو مدير التدقيق الداخلي كما يوفر مجموعة قنوات اخرى من ضمنها الخط الهاتفي الساخن و البريد الألكتروني.

**سادساً**

وجوب أن تخضع كافة حالات الإبلاغ عن المخالفات للفحص والدارسة والتدقيق من قبل المسؤولين في الادارة العليا والذين يتم تحديدهم بناء على سياسات المصرف ، على أن يتم ذلك في الوقت المناسب، وبحيادية وشفافية مطلقة على ان تكون هناك اجراءات ومواعيد مقترحة ومتفق عليها من مراحل عملية التحقيق، مع متابعتها لضمان حسن التنفيذ.

**سابعاً**

بعد استكمال دارسة البلاغات عن المخالفات، يتم تحديد ما إذا كان موضوع البلاغ يقتضي القيام بإجراء ما وتحديد طبيعة ذلك الإجراء، استنادا إلى نتائج التحقيق ، وقد يستدعي ذلك اتخاذ اجراءات تأديبية أو استعادة اصول مستولى عليها أو اتخاذ اجراءات قانونية و غيرها حسب كل حالة على حدة.

**ثامناً**

في حالة ثبتت نتائج عمليات الفحص والدارسة والتدقيق للمخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، عن وجود ثغرات رقابية أو تشغيلية في سياسات المصرف و/أو إجراءاته، يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بصورة فعالة ،من خلال الموافقة على التعديلات المطلوبة في السياسات و/أوالإجراءات وتحديد المواعيد النهائية لذلك ومتابعة تنفيذها للوصول إلى نتائج مرضية .

**تاسعاً**

تقديم تقرير ربع سنوي للمجلس الادارة عن طريق اللجان المختصة تدرج فيه الإنتهاكات المؤثرة التي قد تكون قد وقعت خلال الفترة، وعرض ما تم بشأنها والنتائج التي تم التوصل إليها، مع متابعة الحالات وموضوعات سبق الرفع بشانها وما تزال معلقة دون الوصول لنتيجة بخصوصها .

**عاشراً**

يتعين على مدراء الإدارات وعلى مدراء الفروع أن يشجعوا موظفيهم على تبني ثقافة التبليغ عن المخالفات بشكلها الصحيح، والتأكيد على عدم تعرض مقدمي البلاغات بالكيفية المشار إليها في هذه السياسة لأي ضرر.

**الحادي عشر**

ينبغي أن تتوفر لدى القائمين بالتحقيقات المتعلقة بهذه السياسة الخلفية والخبرة الكافية في موضوع التبليغ عن المخالفات، وان تتوفر لديهم خبرة قانونية مع المقدرة على التمييز بين البلاغات الصحيحة والبلاغات الكيدية.

## الحالات المشتبه بها التي يتعين الإبلاغ عنها

**قد تختلف حالات الإبلاغ عن المخالفات من الفساد وألاحتيال و غسل الأموال**

**الاحتيال**

يستخدم مصطلح الاحتيال بشكل شائع لوصف مجموعة من سوء السلوك بما في ذلك السرقة و الفساد و الاختلاس و الرشوة و التزوير و التضليل و التواطىء و غسل الأموال و إخفاء الحقائق المادية. غالباً ما يتم استخدام الخداع لتحقيق مكاسب شخصية للذات أو لشخص ذو صلة أو لطرف ثالث، أو خسارة لشخص آخر، قد لا يكون للاحتيال تأثير مالي محتمل فحسب بل يمكن أن يتسبب في الإضرار بسمعة المصرف المسؤول عن إدارة الأموال بفاعلية و كفاءة.

**غسل الأموال**

غسيل الأموال هو عملية غير قانونية لجني المبالغ المالية الكبيرة الناتجة من نشاط إجرامي كالاتجار بالمخدرات أو تمويل الإرهاب، و يبدو أنها أتت من مصدر مشروع، تعتبر هذه الأموال غير الناتجة من النشاط الإجرامي غير مشروعة و يتم غسلها لتبدو قانونية و من مصادر نظيفة.

**سرية المعلومات و البيانات**

ستعتبر جميع البيانات والمعلومات المقدمة من قبل المبلغين عن المخالفات سرية ولا يجوز للمصرف أو أي من موظفيه الإفصاح عن هذه المعلومات أو استخدامها لأي غرض بخلاف الأغراض المقصودة أو إذا طلبت ذلك السلطات المختصة وفقًا لاختصاصاتها.

**تقديم التقارير للسلطات**

في حال نتج عن التحقيق والاستشارة القانونية دليل على نشاط إجرامي ، يجب اتباع القوانين والإجراءات المعمول بها.

**عقوبة انتهاك السياسة**

في حال انتهك أحد موظفي المصرف هذه السياسة ، فسيتم اتخاذ الإجراءات وفقًا للقوانين واللوائح وحسب قواعد و مدونة السلوك المهني للموظفين.

# اجراءات حماية المبلغين عن المخالفات

يلتزم المصرف بضمان حماية المبلغين عن المخالفات المشمولين بسياسة الإبلاغ عن المخالفات بالمصرف من خلال الكشف عن الانتهاكات وضمان السرية التامة والتعامل مع التقرير المشمول بهذه السياسة بناءً على معلومات أو وثائق محددة وذات مصداقية، دون انتهاك أي من القواعد الأخلاقية المعترف بها من قبل المصرف.

كجزء من التلبية للمعايير المثلى للأخلاقيات التنظيمية و التواصل الفعال، و كجزء من حوكمة المصرف ان أجراءات حماية المبلغين عن المخالفات تهدف لتبني الشفافية و الإفصاح و العدالة و النزاهة و المسؤولية و المسائلة من أجل تحقيق الهدف الأعلى و الأوسع نطاقاً لتطبيق حوكمة المؤسسية.

يتم حماية المبلغين عن المخالفات الخارجية من الانتقام بشرط أن يتم الإفصاح بحسن نية وعلى أساس الاعتقاد المعقول بحدوث مخالفة أو سوء تصرف أو مخالفة ذات صلة بقطاع السياحة أو الدائرة أو الموظفين و معالجته بالشكل المناسب.

في حال تم تقديم أدعاء بحسن نية ، ولم يتم تأكيده من خلال التحقيق ، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المبلغين عن المخالفات. ومع ذلك ، عند تقديم شكوى ، يجب على الفرد الحرص على التأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة، حيث سيتم التعامل مع أي شكاوى كيدية أو تافهة أو متكررة بإجراءات تأديبية.

يجب على جميع موظفي المصرف مراعاة قواعد الصدق والنزاهة في أداء مسؤولياتهم والامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها حسب مدونة السلوك المهني للموظفين يلتزم المصرف بتحقيق أعلى معايير الجودة والمصداقية والانفتاح الممكنة في ممارسة جميع أنشطتها في تطبيق منهجية الحوكمة المؤسسية للمصرف.

**يتمتع المبلغ عن المخالفات ب:-**

1. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويته و مكانه ما لم تطلب السلطات المختصة ذلك وفقا لاختصاصاتها.
2. لن يعتبر المبلغ منتهكاً لأحكام التصديق و الاتفاقيات و الإقرارات المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات السرية، سواء في جهة عمله أو التي يتعامل معها، ما لم يكن التقرير مزيف.

الضرر أو الإصابة التي يمكن حماية المبلغ عنها:

1. الانتقام أو المضايقة أو المقاضاة من قبل الموظفين الآخرين.
2. التحيز ضد المبلغين (داخلياً / خارجياً) في الحاضر و المستقبل.

## الهدف من أجراءات حماية المبلغين عن المخالفات

يلتزم المصرف بتطوير إطار عمل متكامل لحماية المبلغين عن المخالفات، الهدف الرئيسي من هذه الاجراءات هو ضمان عدم تعرض أي من المبلغين لأي ضرر محتمل ، في الوقت الحاضر أو المستقبل ، وحمايتهم من أي ضرر نتيجة للإبلاغ عن أي انتهاكات أو احتيال أو قضايا غير أخلاقية.

## الأدوار و المسؤوليات لحماية المبلغين عن المخالفات

### المدير المفوض

- اعتماد السياسة وفق الإجراءات المعمول بها.
- إحالة التقارير المقدمة إليه للإدارة المختصة.
- اتخاذ القرار بشأن الموظف الذي تسبب بالضرر وفق القواعد و الإجراءات و الانظمة و القوانين، و يحق للمدير المفوض تشكيل لجنة خاصة للنظر في الموضوع.
- يجوز للمدير المفوض أن يوجه قسم التدقيق الداخلي بإجراء التحقيق عند الضرورة.

### مدير إدارة الموارد البشرية و لجنة المخالفات الإدارية

- اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الموظف المتسبب بالضرر كالانتهاكات و القضايا غير الأخلاقية و الاحتيال.
- المتابعة المستمرة لتقييم أداء الموظف في حالة الانتهاك.

### مدير إدارة التدقيق الداخلي

- التحقيق في الموضوع المحال إليه من قبل المدير المفوض.
- إبلاغ المدير المفوض بنتائج التحقيق لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

### اصحاب المصلحة

- التأكد من عدم حدوث أي ضرر او أذى لشخص معروف يقوم بالإبلاغ عن سلوك غير مقبول.
- حماية المبلغين من أي ضرر وظيفي محتمل.

## المسؤولين عن قنوات الأتصال

- إجراء التقييم المبدئي فيما يخص المبلغين لتحديد ما إذا كانت شكوى أو بلاغ.
- اعتبار جميع التقارير المقدمة إليهم جادة و حساسة.

## الأستشارة القانونية

- تقديم الاستشارة القانونية في التعامل مع الادعاءات التي تنطوي على انتهاكات أو احتيال أو قضايا غير أخلاقية.

## الموظفين

- الوعي و الالتزام بالسياسة.
- أي موظف متورط في أي سلوك يتسبب في ضرر للمبلغ عن المخالفات نتيجةً للإبلاغ عن سلوك غير مقبول، سيعتبر انتهاكاً لهذه السياسة و سيؤدي إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده.

## المدقق الخارجي

- يجب على المدقق تقييم الفعالية الخاصة بالضوابط الداخلية للتخفيف من المخاطر المحتملة والتي قد تنشأ عن الاحتيال المحتمل ( تقريرالضبط الدخلي ونقاط الضعف).